



## آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.

## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

### **أولاً: آلية التقديم للعضوية:**

- ١- أن يقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمار طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، وبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠٠٠ ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

### **ثانياً: آلية إلغاء العضوية:**

- ١- تعبئة العضو لاستمار اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

### **ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:**

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

## رابعاً: أنواع العضوية : العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠٠) ريال.

### العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

### عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

### العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

## خامساً: آلية قبول الأعضاء

يكون العضو عاماً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها قبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

### يجب على الأعضاء في الجمعية:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
٢. التعاون مع الجمعية ومسؤوليتها لتحقيق أهدافها.
٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### يحق للأعضاء ما يأتي:

٥. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
٦. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
٧. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
٨. حضور الجمعية العمومية.
٩. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
١٠. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
١١. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
١٢. دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

١٣. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.
١٤. بالإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
١٥. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
١٦. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوظه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### **سادساً: فقدان العضوية:**

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٤ - إذا أحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

#### **سابعاً: إعادة العضوية لمن فقدها:**

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استماره طلب عضويه

\* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [  عامل /  منصب ] اعتباراً من تاريخ : \_\_\_\_\_

الاسم : التوقيع : التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ..... / ..... و تاريخ: .....  
□ قبول عضويته برقم ( ..... ) من تاريخ ..... / ..... / .....

أقر انا ..... سجل مدنى ..... لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية ) هي تأكيد باطلاعي وموافقي على الشروط واللوائح .

السجل المدني : ..... التاريخ : .....

الاسم الرباعي

بيانات الهوية		
تاريخ الانتهاء	نوع الهوية	رقم الهوية

أسماء العضويات الحالية في مجالس جهات أهلية		
تاريخ الانضمام	المنصب	اسم الجهة الأهلية

المؤهلات العلمية			
المسمى الوظيفي	جهة العمل	التخصص	المؤهل العلمي

العنوان			
المنطقة	المدينة	رقم الجوال	رقم الهاتف

عناوين موقع التواصل الاجتماعي	
	تويتر
	فيسبوك
	البريد الإلكتروني